

30 فصل في إجماع الأمة

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله إجماع الأمة على حكم شرعي حجة قاطعة. لا يحل لأحد مخالفة الإجماع المعلوم ولا بد أن يستند الإجماع على دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين - [00:00:02](#)

والخبر المتواتر لفظاً أو معنى يفيد اليقين بشرط أن ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له أحاد وقد يحتف ببعض أخبار الأحاد من القرائن ما يفيد معها القطع - [00:00:29](#)

وقول الصحابي إذا لم يخالف غيره من جملة الحجج وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح وإذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه والامر بالشيء نهى عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده - [00:00:49](#)

والتحريم أن رجع إلى ذات العبادة أو شرطها فسدت. وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حرم ولم تفسد ومن صيغ العموم من وماء وأي واين؟ والموصولات والألفاظ الصريحة في العموم ككل - [00:01:10](#)

واجمع ونحوهما وما دخلت عليه ال من الجموع والأجناس والمفرد المعرف باللام غير العهدية والمفرد المضاف لمعرفة والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام - [00:01:31](#)